

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

متنا والأمانات تضمن بالتعدي مطلقا برهن أو غيره ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على ذلك فلا فائدة له فافهم .

ثم أعلم أن هذا كله إن أريد بالرهن مدلوله الشرعي أما إن أريد مدلوله اللغوي وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح كما قاله السبكي قال وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب حمله على اللغوي تصحيحا لكلامه ويكون المقصود تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج من خزانته مشروطا بأن يضع في خزانة ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته من غير أن تثبت له أحكام الوقف .

قال في الأشباه في القول في الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد .

قوله (ولا يخرج من الملك) عطف عام على خاص .

وفي الذخيرة وغيرها كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والإمهار يمنع في المدير لأنه باق على حكم ملك المولى إلا أنه انعقد له سبب الحرية فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه اه .

فلذا لا تجوز الوصية به ولا رهنه .

بحر .

قوله (إلا بالإعتاق) أي بلا بدل أو به .

نهر .

قوله (وسيتضح في بابه) إيضاحه أن المدير الذي كوتب إما أن يسعى في ثلثي قيمته إن شاء أو يسعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره وأما ترك مالا غيره وهو يخرج من الثلث عتق مجانا ط .

وهو حاصل ما في البحر عن الفتاح .

قوله (أو إن بقيت إلخ) حيلة ثانية اختصرها مما في البحر عن الولوالجية قال هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها وإن بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوي الصدر الشهيد اه .

فافهم .

قال في البحر ولم يصرح بأنها مدبرة تدبيرا مطلقا أو مقيدا اه .

قلت كيف يصح كون تدبيرها مطلقا مع تصريحه بجواز بيعها فلذا جزم الشارح بكونه مقيدا .

قوله (ويستخدم المدبر إلخ) هو وما بعده بالبناء للمجهول وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدل ويستأجر كما عبر في الكنز وغيره قوله جبرا قيد للجميع أي للمولى أن يجبره على الخدمة وعلى أن يؤجره وعلى أن ينكحه أي يزوجه بالولاية عليه وعلى أن يطاء المدبرة وعلى أن ينكحها أي يزوجها لغيره .

قال في البحر وإنما جازت هذه التصرفات لأن الملك ثابت فيه وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات .

قوله (وأرشه) أي أرش الجناية عليه .

وما أرش الجناية منه فعلى المولى ويطالب بالأقل من القيمة ومن أرش الجناية ولا يضمن أكثر من قيمة واحدة وإن كثرت الجنایات أفاده في البحر . وفي بعض النسخ وارثه وهو تحريف لأنه ما دام سيده حيا لا يملك شيئا ط . قوله (لبقاء ملكه في الجملة) تبع فيه الدرر .

واعترضه في الشلانيالية بأن الملك في المدبر كامل لعتقه بقوله كل مملوك لي حر اه ح . وقد يجاب بأن معنى كمال ملكه أنه مملوك رقبة ويذا بخلاف المكاتب وهذا لا ينافي نقصه من جهة أخرى وهي أنه لا يملك التصرف فيه بما يخرج عن ملكه بغير العتق والكتابة لأنه انعقد له سبب الحرية كما مر بخلاف القن فإنه ملكه كامل كمن كل وجه .

قوله (وبموته) أي المولى .

قوله (كلحاقه) بفتح اللام أي مع الحكم به كما في الدر المنتقى وكذا المستأمن إذا اشترى عبدا في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره كما في البدائع . نهر .

قوله (عتق في آخر جزء إلخ) نقله في البحر عن المحيط .

ثم قال وهو التحقيق وعليه يحمل كلامهم اه .

ومفاده أن فيه قولين